A. Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayniyat No. : 46804
Yer No. : 36632

121-III-1940

ان يجعل خالصا لوجهه وسكفرا لذنوبي بفضله
وكرمه وهو المعين على كل مراد واليه المرجع
والمعاد قال المصنف رحمة الله عليه باب
شروط الصلوة وهي اي شروط الصلوة ثمانية
الاول من شروط الصلوة الوضوء وهو لغة
النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين
والرجلين ومسح ربع الراس والوضوء
بالفتح الماء الذي يتوضأ به بالماء المطلق
وهو ما يسمى ماء في العرف من غير حاجة
الى ذكر قيد كماء السماء وماء الانهار وماء
البحار وماء العيون وماء الابار وتنزل

النجاسة بالماء المطلق حقيقةً او حكمًا وقوله المطلق
احترازٌ عن المقيّد لانها لا تجوز طهارة
النجاسة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحاجه
فى تعريف ذاته الى قيدٍ زائد على لفظ الماء
كماء الثمار وماء البطيخ وماء البقلة
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقة عن الثوب
والبدن بالماء المقيد بشرط انه يتعصر
بالعصر كماء الثمار والاذخار ويجوز ايضًا
طهارة النجاسة الحقيقية والحكمية بما خالطه
شئ طاهر كالصابون والزعفران
فتغير احد اوصافه بشرط ان يكون الغلبة

الماء

الماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء
اكثر من اجزاء المخالط او التيمم وهو
فى اللغة القصد وفى الشريعة استعمال
الصعيد بقصد التطهير على وجه مخصوص
لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين وصورته
ان يضرب يديه على الارض او على ما هو
من جنس الارض فينفضهما ويمسح بها
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى بيدا
من رؤس الاصابع وتنتهى الى المرفقين

والاستيعاب بالمسح في التيمم واجب في ظاهر
الرواية عن اصحابنا والنية شرط فيه
لا يجوز بدونها حتى لو اصاب التراب
وجهه ويديه لم يكن متيمما لم ينوي التطهير
والتيمم في الجنابة والحدث سواء بلا فرق
بالتراب وبكل ما كان من جنس الارض
كالرمل والحجر والزرنيخ والكحل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف لا يجوز
الا بالتراب والرمل ولا يجوز التيمم
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والجصة وساير الجواهر وان كان على هذه

الاشياء غبار يجوز عند ابي حنيفة ولو تيمم
بالثلج ان كان ماثيا لا يجوز وان كان جبليا
يجوز لانه من جنس الارض عند عدم الماء اي
عند عدم الوصول الى الماء الكافي للطهارة
الكاملة واعلم ان شروط التيمم خمسة الاول
النية والثاني المسح والثالث الصعيد
والرابع كون الصعيد طاهرا والخامس
العجز عن استعمال الماء حتى ان المريض
اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او الحركة
او باستعمال الماء جاز له التيمم والثاني
من شروط الصلوة طهارة الثوب اي طهارة

ثوب المصلي عن النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحمه وخروج ما لا يؤكل لحمه من الطيور والنجاسة
الغليظة كالغائط والدم المسفوح ولحم
الخنزير وخروج الدجاجة والبط والاوز
وبول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس واما
الاوراث والاخثاء فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه سوى
خثى الفيل واعلم ان النجاسة ان كانت غليظة
زائدة على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
وما دونه لا يمنع لكن الغسل اولى ان وجد
الماء والدرهم مقدر بان يكون مثل عرض

مقعر الكف

مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع وقال
الفقيه ابو جعفر يقدر بالدرهم الوزني
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فالمعتبر
في الكثيف وزن النجاسة في الرقيق محلها
وفي الخفيفة يعتبر ربع الثوب ودونه لا يمنع
كذا في الهداية والكافي واختلف المشايخ
في الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب
الذي اصابته النجاسة وقال بعضهم
ربع الموضع الذي اصابته يعني ان كان
ذيلا فربع الذيل وان كان خريصا فربع
الخريص والثالث من شروط الصلوة

النجاسة

صلاته

طهارة المكان الذي يصلي فيه ولو قام
وصلى لا على نجس لا يجوز صلوته اذا كان
النجس قدرا ما يفسد من الصلوة وهو الزيادة
على قدر الدرهم وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة
انه قال يسجد على انفه للضرورة ويجوز
صلوته لان موضع انفه اقل من قدر
الدرهم خلافا لهما فانه عندهما لا
يجوز الاقتصار على الانف في السجود
بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي

حنيف

حنيفة ايضا لا يجوز وهو الاصح وان كان
موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا
جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار
على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه
اقتصر عليها في السجود ولم يضع الانف وهو
الانف اقل من قدر الدرهم وان كانت النجاسة
في موضع الكفين فالاصح انه لا يجوز صلوته
وان كان موضع احد قدميه نجسا لا يجوز
صلوته وان كان وضعها عليها فان كان
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع
يصير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته

ضع

والرابع من شروط الصلوة طهارة البدن
اى طهارة بدن المصلى من المنى والبول
والغائط اى يجب على المصلى قبل الشروع
فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة من الصلوة
من بدنه بالماء المطلق والمقيد وبكل مايع
طاهر يمكن ازالة النجاسة كالخل وماء
الورد ونحوها وما اشبهها اى اشبه
فى الحكم الى الثالثة وهو كونه من الانجاس
والخامس من شروط الصلوة ستر العورة
اى ستر المصلى موضع العورة من غيره
لانه روى عن ابى حنيفة وابى يوسف اذا كان

المصلى

المصلى تحلول الجيب فنظر الى موضع عورته
لانفسه صلوته وقال بعض المشايخ ستر
العورة شرط من نفسه حتى قالوا ان كان
المصلى تحلول الجيب كشف الجيبة يستتر عب
لجيبة جيبه يجوز صلوته والا فلا وعورة
الرجل من تحت السرة الى الركبة وعلم
بهذا ان السرة ليست بعورة واما
الركبة فعورة لقوله عليه السلام الركبة
من العورة ولو صلى فى ليلة مظلمة
عريانا ولم يجد ثوب طاهر قادر اللبس لا يجوز
صلوته بالاجماع والفتاء كلها عورة

اى بدن الحرائر كلها عورة الا وجهها
وكفيها لانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة
ولا في نظر الاجنبي وقدميها واختلف
المشايخ في القدمين والاصح انهما ليسا
بعورة للحاجة الى المشي في الطريق واما الشعر
المسترسل قال الفقيه ابو الليث انه كالكف
يعني المسترسل فسدت صلوتها لانها
عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو
الصحيح وقال في الفتاوى الخانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق
الاذنين من الشعر الى ما نزل عنهما وهو

اختيار

اختيار الصدر والشهيد والامة مثل الرجل
في كونها تحت السرة الى الركبة عورة الاظهر
وبطنها اى بطن الامة وظهرها مثل الرجل
بل الظهر والبطن فيها عورة لانهما محل
الشهوة وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن
فيما فوقه ومن اسفل الركبة وما تحتها فليس بعورة
باجماع الامة لانهما محل الخدمة والمدبرة
والمكاتبة وام الولد مثل مثل الامة في الحكم
المذكور لبقاء الرق فيهن والسادس
من شروط الصلوة استقبال القبلة اى
يجب على المصلي اذا كان في مكة ان يكون

وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة
في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدار
ان يقع استقباله على جزء من الكعبة
كذا في الكافي وللاتقاني ان يتوجه الى الجهة
التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح
واختاره عن قول الجرجاني انه فرض
الغايب ايضا اصابة عينها ايضا اصابة
وكان الشيخ الامام لا يشترط على الغايب
نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء
على ما هو الصحيح وقال محمد بن الفضل
يشترط نية الكعبة مع الاستقبال بناء

على اختيار

على اختيار قول الجرجاني وذكر في امالي الفقا وى
ان علم المصلي انه قبلة الكعبة ولم ينوها
وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة
وذكر الخاقانية ان نوى المصلي وقت الشروع
الى الصلوة انه قبلة محراب مسجده لا يجوز
لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة
ولو كان المصلي مريضا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه او كان
المصلي يقدر على التوجه الا انه يخاف
ان يتوجه الى القبلة من عدو او سبع ونحوه
يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او

بدنه يصلي اى جهة قدر ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
بالاتفاق ولو حول وجهه لا نفسد
الا انه يكره اشد الكراهة والتابع
من شروط الصلوة النية وهي قصد كون
الفعل لما شرع له والمستحب في النية ان
ينوي بقلبه ويتكلم بلسانه فان يقول
نويت ان اصلي صلوة كذا ولو نوى
بقلبه ولم يتكلم بالمسان جاز بلا خلاف
ولا يجوز عكسه والاحوط من حيث
الزمان ان ينوي مقارنا للتكبير

وان يكون النية موجودة في زمن التكبير
ولا تصح بالنية المتاخرة من التكبير
في ظاهر الرواية وقال الكرخي رحمه الله
تجوز بالنية المتاخرة من التكبير قيل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع والمصلي اذا كان متنفلا يكفيه
نية الصلوة مطلقا ولا يشترط تعيين
كون ذلك التنفل سنة مؤكدة او غيرها
والاصح ان التراويح لا يجوز بمطلق
النية وفي صلوة الوتر والجمعة والعيدين
يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق

النية فيهن وكذا جميع الفروض والواجبات
النذور وقضاء ما يلزم بالشروع والمفروض
اذا صلى الفرض لا يكفيه نية مطلق الفرض مالم
يقل الظهر او العصر لتميز ما شرع فيه عن
غيره من الفروض ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولا يحتاج
الامام الى نية الامامة واما المقتدى فينوى
الاقتداء بالامام والمتابعة وفي صلوة
الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت والثامن من شروط الصلوة معرفة
الاوقات في الصلوة واعلم ان اول وقت

صلوة

صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المنتشر في اطراف السماء واخر وقتها الزمان
الذي يعقبه طلوع الشمس واول وقت الظهر
زوال الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه اذا كان ظل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وعند صاحبيه اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى فيء الزوال واول
وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين واخر وقتها مالم تغرب الشمس
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر
وقتها مالم تغيب الشفق واول وقت

العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم
تطلع الفجر والشفق هو البياض الذي في
أفق السماء بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعند
صاحبيه هو الحمرة نفسها لا البياض الذي
بعدها ويستحب في صلوة الفجر ان يصلي
في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة
في كل الازمنة ويستحب الابراد بالظهر
في الصيف ويستحب تقديمها في الشتاء
ويستحب تاخير العصر لم يتغير الشمس
ويستحب تعجيل المغرب في كل الازمنة الا
يوم الغيم ويستحب تاخير العشاء الى ما

قبل

قبل ثلث الليل والى نصف الليل مباح و
تاخيره الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر واذا كان اليوم يوم غيم
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
وفي العصر والعشاء تعجيلها ومن ترك
شيئا اي اذا ترك المصلي شرطا من
هذه الشروط الثمانية المذكورة المذكور
لصحة الصلوة لا تصح صلوته اي لا يكون
صلوته مقبولة عند الله ولا يثاب عليها
سواء كان عامدا او ساهيا اي سواء ترك
المصلي الشرط عمدا او سهوا بلا اذا كان

الصلوة اى فرايض الصلوة لان المراد
من الاركان الفرائض وهى اى اركان
الصلوة ستة الاول من اركان الصلوة تكبيرة
الافتتاح وهى قول المصلى فى ابتداء
الصلوة الله اكبر او الله كبير او الله
الاكبر او الله الكبير بالالف واللام
فى الاخيرين ولو قال يا الله او اللهم
يصح الافتتاح ايضا والافضل ان يكون
تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها
عند ابى حنيفة وقالا الافضل ان يكبر
المقتدى بعد تكبير الامام ولو كبر

قبل الامام

قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا فى صلوة
الامام ولا فى صلوة نفسه ولو قال الله مع
قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله
الله اكبر والاصح انه ايضا لا يصير شارعا
فى الصلوة والثانى من اركان الصلوة
القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع
القدرة على القيام لا يجوز صلوته فى الفرائض
ويجوز فى النافلة وان عجز المرض من القيام
بان كان يزداد مرضه او يجد المشقة
يصلى قاعدا لقوله عليه السلام صل قائما
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى

جنب فان لم يستطع فمستلقيا فان لم يستطع الركوع
والسجود قاعدا اومى برأسه وجعل السجود
اخفض من الركوع فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى
بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه
اليمن ووجهه الى القبلة واومى جاز
والافضل الاستلقاء عند غلبة العذر
عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت
الصلوة عنه ثم اذا برء من المريض وذى العجز
ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء
وان لم يعقل لا يلزمه القضاء كما لمغمى عليه ان كان

الاغماء

الاغماء اكثر من يوم وليلة سقط عنه الصلوة
بالكلية وان كان الاغماء اقل من يوم وليلة
تقضى ما فاته زمن الاغماء والثالث من اركان
الصلوة قراءة القرآن وهى تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه وفى الكافى قال شمس الائمة
الحلوانى الاصح انه لا يجوز ما لم يسمع اذناه
ويسمع من بقربه والقراءة فرض فى جميع ركعات
النوافل والوتر وفى الفرائض التى ذوات
الركعتين كالفجر والجمعة والعيدين واما ذوات
الاربع والثالث من الفرائض لا يكون فيه القراءة
فرضا الا فى الركعتين بغير تعيين يعنى سواء

كانت القراءة في الاوليين والاخريين او الاولى
والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية و
الثالثة او الثانية والرابعة لكن الافضل
ان يقرأ في الاوليين واما مقدار فرض
القراءة آية واحدة عند ابي حنيفة ولو كانت
قصيرة وعند صاحبيه ثلث آيات قصار او
آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار واما
قراءة آية وهي كلمة واحدة مثل قوله تعالى
مدهامتان او حرف واحد نحو قوله تعالى
ق وص فقد اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يجوز الصلوة بها والرابع من اركان

الصلوة

الصلوة الركوع وهو طأطأة الرأس اي خفض
مع انحناء الظهر وان طأطأ المصلي راسه
قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع الكامل
جاز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز ركوعه
لانه لم يكن راكعا بل قائما وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع
لغة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ركنية
السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم
السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر
في زاد الفقهاء ان ادنى تسبيحات الركوع
والسجود ثلث مرات والاوسط خمس مرات

والاكمل سبع مرات ويزيد المنفرد ما شاء
مع الاثناء وقالوا ينبغي للامام ان يقول
خمس مرات ليتمكن القوم من الثالث كذا في
الدرر والخامس من اركان الصلوة السجدة
وهي وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين على الارض وان وضع جبهته دون
انفه جاز سجوده بالاجماع وان وضع انفه
دون جبهته جاز ولكن يكره ان كان بغير
عذر عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز
بالانف الا اذا كان في جبهته عذر ولو وضع
خده او ذقنه لا يجوز سجوده بالاجماع
يتبع

وان كان

وان كان بعذر بل يومي اذا عرض العذر المانع
بالسجود لان السجود لا يكون الا بالجبهة و
الانف ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
لا يجوز ولو وضع احديهما جاز سجوده ولو
سجد بسبب الازدحام على فخذ رجل جاز ولو
سجد على ظهر رجل بسبب الازدحام ايضا
جاز ان كان الرجل المسجود على ظهره في صلوة
التي يصليها الساجد وان كان اختلفا
لا يجوز ولو سجد على كور عمامته او على فا
توبه جاز ويكره ان كان بغير عذر ولكن
لا بد ان يجد في سجوده عليهما حجم الارض

وكذا لابد ان يجد حجما اذا سجد على القطن
والفرش والوسايد وامثالها والسادس
من اركان الصلوة القعدة الاخيرة اى القعدة
التى يكون فى آخر الصلوة مقدار التشهد
اى مقدار قراءة التشهد والمراد من التشهد
التحيات لله الى عبده ورسوله واذا تم
التشهد فى القعدة الاخيرة يصلى على النبى عليه
وسلم وهى سنة وصورة التشهد والصلوة
على النبى عليه السلام مذكور فى الواجبات
فى بيان قراءة التشهد رجل صلى الظهر
او العصر او العشاء خمسا وقيد الركعة

الخامسة

الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة
بطلت فرضية الصلوة وتحولت نفلا عند
ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد تبطل وتخرج
من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على راس
ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة
اخرى بالسجدة واذا نام المصلى فى القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه يفرض عليه ان
يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلوته لان الافعال فى الصلوة حالة النوم
لا تحسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار
وكذا لا تعتبر فى الصلوة اذا قرأ او قام

ركوعها وسجودنا بما يجب اعادتها وهذه المسئلة
يكثر وقوعها لا سيما في التراويح والناس
غافلون ومن ترك شيئا اى اذا ترك المصلى
ركنا من هذه الاركان الستة فسدت
صلوته اى صلوة المصلى سواء كان في تركه
عامدا او ساهيا واستأنف صلوة اخرى
اى يستأنف المصلى صلوة غير هذه الصلوة
لانه افسد صلوته بترك الركن من اركان
الصلوة بالجر ما يجب في الصلوة وهي
سبعة الاول من الواجبات في الصلوة سبعة
الاول من الواجبات تعيين قراءة الفاتحة اى

تعيين المصلى قراءة الفاتحة لان قراءتها واجبة
عندنا وفرض عند الائمة الثلثة ويجب ان يكون
الفاتحة في ركعة من الاوليين واحدة حتى
لو كررها في ركعة ان كان عمدا يكره وان
كان سهوا يجب سجدة التهو وانما قيدنا
بالاوليين لان الاقتصار في الاخيرتين
ليس بواجب ولا يلزم سجدة التهو بتكرار
الفاتحة فيهما سواء كان عمدا او سهوا اما
لم يؤد الى التطويل على الجماعة وسورة
معها في الركعتين الاوليين اى تعيين سورة
مع الفاتحة وما يقوم مقامها من الآيات

وهم الشافعي ومالك واحمد
بن حنبل حتى لو ترك منها
حرفا

واجب ايضا والثاني من واجبات الصلوة القعدة
الاولى ومن تركها يلزم عليه سجدة السهو
لانها واجب وذكر في الذخيرة ان القعدة
الاولى ان المصلي اذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابع الرجل نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه ويبسط اصابعه ويفرجها
لا كل التفريج ويكره ان يشير بالمسبحة
عند كلمة الشهادة عندنا وكذا يقعد في
القعدة الاخيرة بلا فرق والمراة تقعد

على

على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها
من الجانب الايمن لان ذلك استر لها والثالث
من الواجبات قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
وصورة التشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات الى آخره وهذه الصفة اصح
الروايات في التشهد ولا يزيد على هذا
القدر في القعدة الاولى لان عند ابي حنيفة
اذا زاد حرفا على هذا فيها القعدة الاولى
يجب سجدة السهو وقال سجدة السهو
وقال في الخلاصة انه قال اللهم صل على
محمد يلزم سجدة السهو وقال بعض المشايخ

ان قال اللهم صل على محمد يلزم سجدتا السهو
وهو الاصح وعليه الاكثرون ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد قراءة التشهد في القعدة
الاخيرة وهي سنة عندنا وعند الجمهور و
المختار في صفة الصلوة ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهذه
الصفة اصح الروايات ويدعو بما شاء
بالدعوات المأثورة بعد الصلوة على النبي

والرابع

والرابع من واجبات الصلوة جهر القراءة فيما
يجهر كالفجر والجمعة والعيدين والمغرب
والعشاء ونحوها بشرط ان يؤدي الصلوة
الجهرية بالجماعة فيجب جهر القراءة على الامام
وامثاله لو صلى رجل منفردا فلا يجب الجهر عليه
وقتيا كان او فائتا بل هو مخير ان شاء
خافت وان شاء جهر لانه ليس من خلفه من
يسمعه ولكن الافضل هو الجهر ليكون الاداء
على هيئة الجماعة هم والخامس من واجبات
الصلوة مخافة القراءة في موضع السر
والجماعة مشروطة فيها حتى ان الامام لو جهر

في الظهر والعصر مقدار ثلث آيات يجب عليه
السهو لو جهر المنفرد لا يلزم عليه شيء لان الجهر
والمخافة من خصايص الجماعة وفي التراجية
ايضا لو جهر المنفرد فيما يخافت او خافت
فيما يجهر لا سهو عليه وقال الشيخ الامام
ابو جعفر البلخي ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافة ان يسمع نفسه الا بمانع
وعاد وفهاد ندرة وليس بقراءة والتاتار
من واجبات الصلوة قراءة القنوت في الوتر
وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ الفاتحة
والسورة وجميع ركعاتها ويقنت في الثالثة

قبل الركوع

قبل الركوع خلافا للشافعي ولا يصلي الوتر بجماعة
الا في شهر رمضان ولا يجهر الامام بالقنوت
والمقتدي مخير ان شاء قنت مخافته وان
شاء سكت وينوي في الوتر صلوة الوتر لا الوا
لاختلاف الائمة في وجوبه والدعاء المشهور
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك

وتخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلثا
وقيل يقول يا رب ويكرر ايضا والتابع
من واجبات الصلوة تعديل الاركان فاعلم
ان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وعند
ابي حنيفة ومحمد واجب وسئل محمد عن ترك
الاعتدال في الركوع والسجود قال اني اخاف
ان لا يجوز صلوته وقال قاضي خان في بحث
سجود السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه

حتى

حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته عند
ابي حنيفة ومحمد وعليه سجدتا السهو وقال
ابن الهمام في شرح الهداية القومة في الركوع
والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها
فرائض عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما
سنن وفي القنية لو ترك تعديل الاركان
ساهيا يلزمه سجدة السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد
الصلوة ومن ترك شيئا من هذه التسعة المذكورة
اي اذا ترك المصلي واجبا من الواجبات المذكورة
ان ساهيا يلزمه التجدة للسهو اي اذا ترك
كان ع

ثم ينبغي ع

الواجب ساهيا يجب عليه سجدة السهو في الصلوة
وان ترك عامدا لا يجب عليه شيء اى لا يلزم
على المصلي شيء من سجدة السهو ولكن يكون
صلوته على النقصان اى يكون صلوته ناقصة
بسبب ترك الواجب الذي هو من افعال الصلوة
باب سنن الصلوة وهي اربعة عشر
الاول من سنن الصلوة رفع اليدين اى اذا
رفع اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى واخرج يديه من كميه ورفع يديه
ويكون الرفع مع التكبير اى يكون ابتداء
الرفع عند ابتداء التكبير وانتهاؤه عنده

انتهاء

عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه
اولا ثم يكبر والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر حتى
يحاذي اى يقابل ابهاميه شحمتي اذنيه و
في فتاوى قاضيخان يمسّ طرفا ابهاميه شحمتي
اذنيه ويفرج اصابعه حالة الرفع ويوجه
لكن لا يفرج كل التفريج ويوجه حالة الرفع
بطن كفيه نحو القبلة واما المرأة فانها
ترفع يديها عند التكبير حذاء ثديها والمحدث
يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة
وعندهما بعد تكبير الامام والثاني من سنن
الصلوة وضع يديه يده اليمنى على اليسرى

يكبر تكبيرا سفاديا بتكبير الامام عنده وعندهما
بعد تكبيرة الامام والكيفية من سنن الصلوة وضع
يده اليمنى على اليسرى بعد التكبير وكيفيته
ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق
الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلث على الذراع تحت السرة اى يضع يديهما
تحت السرة والثالث من سنن الصلوة
الثناء بانه تعالى اى ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وان زاد بعد قوله وتعالى جدك
قوله وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان

سكت

سكت عنه لا يؤمر به والمسبوق يأتى بالثناء
اذا اشتغل الامام حالة المخافتة ثم اذا قام
الى قضاء ما سبق يأتى به ايضا لان القيام
الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى كذا ذكره
فى الملتقط وان ادرك الامام فى الركوع
فانه يتحرى فى الاتيان وان كان اكبر رأيه
انه اتى بالثناء يدرك الامام فى شئ من
الركوع يأتى به قائما ثم يركع والا يركع
ويتابع الامام ويترك الثناء والرابع من
سنن الصلوة التعوذ بالله تعالى بعد الثناء
لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله

الآية وهي سنة عند عامة العلماء والمختار في
لفظه عند صاحب الهداية اَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وعند غيره اعوذ بالله من
الشيطان ويأتي بالتعوذ المقتدي والامام
والمنفرد والخامس من سنن الصلوة التسمية
اي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
ويأتي بها في اول كل ركعة من الصلوة والامام
والمنفرد اذا جهر او خافت يأتي بها ايضا
سرًّا لا جهرا واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها
لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند

ابي يوسف واما عند محمد يأتي بها في اول السورة
الجهر والمخافة في ركعة واحدة والسادس
من سنن الصلوة التأمين اي اذا قال الامام
ولا الضالين ان يقول المؤتم آمين والامام
والمنفرد ايضا يأتي بها سرًّا والسابع من سنن
الصلوة التسميع اي ان يقول الامام بعد
اتمام الركوع واستوائه قائما سَمِعَ اللهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ والثامن من سنن الصلوة التحميد
اي ان يقول المقتدي اللهم ربنا ولك الحمد
او يقول ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا
لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي

والامام ايضا يأتى بعد التسميع بالتحميد
عند ابى يوسف ومحمد فى ظاهر الرواية وعند
ابى حنيفة لا يأتى بالتحميد وان كان المصلى
منفردا بالتسميع والتحميد فى الاصح ذكر
فى الهداية والدرر والغرر وقيل يأتى بالتسميع
فقط وقيل بالتحميد فقط واما فى الهداية
والدرر اصح واولى والتاسع من سنن
الصلوة تسبيحات الركوع اى ان يقول
المصلى فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلث
مرات وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
فالسنة انه يختم على وتر وان اقتصر على

مرة

مرة واحدة اوتى بالكلية جازت صلوته ولكن
يكره والعاشر من سنن الصلوة تسبيحات السجود
اى ان يقول المصلى فى سجوده سبحان ربى
الاعلى ثلث مرات وذلك ايضا ادناه وان
زاد فهو افضل ويتى على وتر كما فى الركوع
والحادى عشر من السنن قراءة التشهد فى
القعدة الاولى فقط فى الرباعى والثلاثى
من الصلوة وهو ان يقول التحيات لله الى آخره
واذا انتهى الى اول الشهادتين هل يشير
بالمسبحة عند الشهادة ام لا قال صاحب
الخلاصة والبزازى الاصح انه لا يشير

وصح شراح الهداية انه يشير وصفته ان يحلق
من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة

والثاني عشر من سنن الصلوة قراءة الفاتحة
في الركعتين الاخريين فقط ولا يزاد
على الفاتحة شئ من القرآن في الفرائض
الرابع في الركعتين الاخريين لانه المتواتر
من فعل النبي عم فان ضم السورة الى الفاتحة
في الاخريين يجب عليه السهو في رواية عن
ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي
اظهر الرواية لا يجب عليه سهو والثالث عشر

من سنن

من سنن الصلوة تكبيرات غير تكبيرة الافتتاح
اي تكبير الركوع والسجود والقيام والقعدتين
والقنوت والرابع عشر من سنن الصلوة التسليم
اي اذا فرغ المصلي في القعدة الاخيرة من التشهد
والصلوة على النبي عليه والادعية المأثورة
يسلم عن يمينه اي يقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في سلامه الخروج عن الصلوة وبركاته
لم يقع عن رسول الله كلاما ولا قولا ولا امرا
وينوي بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه
من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في الصلوة
ويقول من يساره مثل ذلك وينوي المقتدي

امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها
ان كان الامام عن يمينه او بحذائه وينوى
ايضا امامه في التسليمة الثانية عن يساره
والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة في
التسليمتين ويكون الامام اخفض من
التسليمة الاولى في الصلوة وهو السنة
واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة ومن ترك
شيئا من هذه الاشياء المذكورات اى اذا ترك
المصلى شيئا من الاثنى المذكورات لم يلزم عليه
شيء اى لم يلزم على المصلى سجدة السهو ولا
تفسد صلوته سواء كان عامدا او ساهيا

الا انه اذا كان عامدا في تركه يكون مسيئا بسبب عمده
وعلم الرعاية لسنن التي عليهم باب ما يستحب
اى فعله مستحب في الصلوة اى في داخل الصلوة
وهي خمس وعشرون الاول من المستحبات ان يكون
نظر المصلى في القيام الى موضع سجوده ولا يجاوز
نظره عنه والثاني من المستحبات النظر في الركوع
الى ظهر قدميه اى ينظر المصلى في حالة الركوع
الى ظهر قدميه والثالث من المستحبات النظر
في السجود الى ارنبة انفه اى ينظر المصلى
في حالة السجود الى طرف انفه والرابع من
المستحبات النظر في القعود الى حجره اى ينظر

المصلي في حالة القعود الى حجره وهو ما على
مجمع فخذيه من ثوبه والمراد من المذكورين كمال
الخشوع والتذلل الى الله تعالى والخامس
من المستحبات قراءة القرآن مقدار ثلث
آيات سوى الفاتحة اى قراءة المصلي
مقدار ثلث ايات قصار غير الفاتحة عندهما
او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار و
انما فرض القراءة عند ابي حنيفة قراءة اية واحدة
وان كانت قصيرة كما ذكرنا في باب اركان
الصلوة والسادس من المستحبات تكبير
المأموم ستا بلا مدّ اى يكبر الامام ستا بلا
المأموم
مدّ

مدٍّ وبلا جهر الالف في لفظة الله لانه لو ادخل
المدّ في الفه تفسد صلوته عند الاكثر ويكفر
لو تعمده لانه يكون استفهاما ومقتضاه الشك
وبالشك بحث مرّ في باب اركان الصلوة والتابع
من المستحبات وضع اليدين حالة التشهد
على ركبتيه مبسوطة مع تفريج الاصابع
والثامن من المستحبات بسط الظهر في الركوع
اى يبسط المصلي ظهره ويسوّي رأسه بظهره
والتاسع من المستحبات تسوية الرأس
مع العنق اى يسوّي رأسه مع العنق ولا
يرفع رأسه ولا ينكس لما روي انه عليه

اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
لاستقر والعاشر من المستحبات رفع الرأس
بالتسميع اى يرفع المصلى راسه من الركوع
حتى يستوى قائما ويقول حالة الرفع سمع
الله لمن حمده قد مر تفصيل التسميع و
التحميد فى باب سنن الصلوة والحادى عشر
من المستحبات ان يضع اولا ركبتيه ثم يديه
على الارض ثم يضع يديه اى يضع المصلى
اى يضع المصلى اولا ركبتيه على الارض
ثم يضع يديه بعدهما والثانى عشر من المستحبات
ان يضع وجهه على الارض ويكون السجود

بين كفيه

بين كفيه لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد وضع
ركبتيه على الارض قبل يديه ووضع راسه
بين كفيه والثالث عشر من المستحبات ان يبدأ
بانفه اى يضع انفه على الارض فى السجود
اولا ان لم يكن فيه عذر والرابع عشر من المستحبات
ان يضع جبهته فى السجود بعد انفه اى ان يضع
المصلى جبهته فى السجود بعد وضع
الانف على الارض وكره باحدهما اى
يكره وضع الانف وحده او الجبهة وحدها
فى السجود ايضا على كور عمامته بلا عذر
والخامس عشر من المستحبات ان يبدأ ضبعيه

فى السجود اذا لم يكن احدهما عذر
اى كور عمامته

اى أن يظهر عضديه لقوله عليه السلام اذا سجد فضع
كفيك وارفع مرفقيك والسادس عشر من المستحبات
ان يجافى بطنه عن فخذيه اى يباعد المصلى بطنه
عنهما والمرأة تلصق بطنها بفخذيها اى تضع المرأة
على فخذيها فى السجود والتابع عشر من المستحبات
ان يوجه اصابع رجله اليمنى الى القبلة اى الى
جهة القبلة فى السجدة والثامن عشر من
المستحبات ان يسبح فيه ثلث اى فى السجود
وقد مر تفصيله فى باب السنن والتاسع عشر
من المستحبات ان يرفع رأسه مكبرا اى يرفع
المصلى رأسه من السجدة حال كونه مكبرا

والعشرون

والعشرون من المستحبات ان يرفع يديه بعد رفع
رأسه اى يرفع المصلى رأسه من الارض اولا
ثم يديه بعده والضابطة ما هو اقرب الى الارض
يضعه اولا وعند الرفع ما هو اقرب الى الهواء
يرفعه اولا وهو الرأس فيرفع الجبهة اولا
ثم الانف ثم الصدر على هذا الترتيب والحادى
والعشرون من المستحبات ان يرفع ركبتيه
بعد رفع يديه اى يرفع يديه اولا ثم ركبتيه
هذا اذا فرغ من السجدة الثانية فى الركعة
الاولى والثانى والعشرون من المستحبات
ان يرفع راسه من السجدة الثانية

في الثانية اى من التجدة الثانية في الركعة الثانية
افتراش رجله اليسرى وجلس عليها اى على رجله
اليسرى والثالث والعشرون من المستحبات نصب
يمناها اى نصب المصلى رجله اليمنى ووجه
رأس اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اى جهة
القبلة والرابع والعشرون من المستحبات وضع
يديه في القعدة بين على فخذيه مبسوطة الاصابع
اى ويفرج اصابعه ايضا لاكل التفريج ثم تشهد
بقلبه اى اخفاء لا جهرا ويصلى على النبى عليه
اذا كان في القعدة الاخيرة اخفاء ايضا وقد
مر تفصيل التشهد والصلوة على النبى عليه

في باب ما يجب

في باب ما يجب في الصلوة والخامس
والعشرون من المستحبات اذا فرغ من هؤلاء اى
اذا فرغ المصلى من التشهد والصلوة على النبى عليه
ومن الادعية المأثورة قوله ان يسلم عن يمينه
ويساره اى يسلم على يمينه اولا ويسلم على
يساره ثانيا وقد مر تفصيل صفة السلام
في باب سنن الصلوة وما سوى هؤلاء اى
المستحبات المذكورات اداب مثل مسح اليد
على الوجه بعد السلام من الاداب والادعية
المأثورة اى قراءة ادعية المنقولة من النبى
عليه الصلوة وم والحمد والثناء والتسبيح

في آخر الصلوة من الآداب فان ترك من هؤلاء
اي اذا ترك المصلي من المستحبات شيأ ومن الآداب
شيأ لا يلزم عليه شيء من فساد الصلوة و
من سجدة السهو ولا يكون مسيئا ولكن من
حفظ وعمل به تعظيما لامر الله فله اجر كبير
وثواب كثير ومراتب افضل واحسن من
تركه لاشتراكه فيه **باب** ما يكره في الصلوة
اي الشيء الذي يكره عمله في داخل الصلوة
وهي عشرة الاول من المكروهات التربع
بلا عذر في الصلوة لانه مخالف للجلوس
المسنون ولا يكره التربع خارج الصلوة

في الامح

في الامح والثاني من المكروهات التعمد باي عمة
الايات باليد او بالثياب في الصلوة والثالث
من المكروهات افتراش ذراعيه في السجود
لان النبي عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك وافتراش
كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب
والرابع من المكروهات التفات عينيه اي
توجهه يمينا وشمالا وان التفت بعرق عينيه
لا يكره ولو التفت بصدره تفسد صلوته
ويكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة
وفي الدعاء خارج الصلوة والخامس من المكروهات
تغميض عينيه في الصلوة بلا عذر لان التنزه

نهى عنه والسادس من المكروهات تقلب الحصى
من موضع السجود بلا احتياج اى يكره تقلب
الحصى للمصلى الا ان لا يمكنه [redacted] الحصى
من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه
فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه
حينئذ مرة او مرتين ولا يزيد على هذا هذا
على رواية المغنى وفى الكافى فيسويه مرة
والسابع من المكروهات التمطى فى الصلوة لانه
دليل الغفلة عن العبادة والكسل فيها
والثامن من المكروهات التثاؤب والادب
عند التثاؤب ان يمنع الفم من الانفتاح ان

قدر

ان قدر لقوله عليه م اذا تثاؤب احدكم فليكظم
ما استطاع فان الشيطان الرجيم يدخل فيه
وان لم يقدر المنع فلا باس ان يضع يده او كمه
على فمه والتاسع من المكروهات ان يعبث
اى ان يلعب المصلى شيئا من ثوبه او بدنه او
شعره او لسانه او اسنانه العبث لعب اللذة
فيه واللعب هو الذى فيه لذة قيل العبث
مكروه دون الثالث ولو فعل ذلك ثلثا تفسد
صلوته والعاشر من المكروهات اذا كان اى
المصلى فى المسجد مع الجماعة ان يقوم وحده
اى يكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده

الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكن القيام فيها
والمختار انه اذا لم يجد في الصف فرجة ان ينتظر
الى الركوع فان جاء رجل قام معه والا
فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف
لغلبة الجهل في زماننا فربما يفضي الى
فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد ان
يدخل في خلال الصف بين المقتدي سواء كان
متنفلا او مفترضا فيصلي صلوته برأسه
فيخالفهم في القيام والركوع والتسجود اما
لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل
فرجة الصف احد فجانب المصلي الآخر

فوسعه

فوسعه تفسد صلوته لانه استقبل فيها غير امر الله
تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم تقدم برأيه فهذه
كلها مكروهة اي هذه المكروهات المذكورات كلها
فعلها مكروهة في الصلوة فينبغي للمصلي
ان يجتنب عنها اي عن المكروهات المذكورات
حتى لا يكون شيء مكروه في الصلوة والمكروهات
كثيرة لا يليق ذكرها في هذه الرسالة
والاولى ان يجتنب عن مثل هذه الافعال

باب ما يفسد في الصلوة وما لا يفسد

الى تفسد الصلوة اربعة عشر الاول من المفسدات
التنخنخ بلا عذر ولو تنخنخ المصلي يريد به الكلام

لطالبه انه في الصلوة وسمع منه الحروف
او الحرفان نحو اح بالفتح او بالضم او تنحنح
لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا
اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا في الاجناس والثاني من المفسدات
جواب عاطس يرحمك الله اي لو عطس رجل
فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلوته ولو
عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته
ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله
لقصد ان يفهمه الحمد لله تفسد صلوته
ولو عطس رجل في الصلوة فقال له الآخر

يرحمك

يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد
صلوته والثالث من المفسدات افتتاح المصلي
على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم
وتعلم وهو من كلام هذا ان قصد الفتح والقا
لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح
للقاري لا تفسد وان فتح وان على فتح
على امامه قبل ان فتح بعد ما قراء الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة
الفاتحة وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل والصحيح انه لا تفسد والرابع
من المفسدات كلمة لا اله الا الله ان اراد

به الجواب اى اذا قيل للمصلى وهو فى القلوة
هل اله غير الله فقال فى الجواب لا اله الا الله تفسد
صلوته لانه سؤال وجواب وهو من كلام الناس
وان اراد به الاعلام لم تفسد اى لو اراد المصلى
الاعلام انه فى القلوة فقال لا اله الا الله
لم تفسد صلوته لانه مجرد الاعلام والخامس
من المفسدات انكشاف العورة اى لو كشف
المصلى موضع تفسد صلوته سواء كان
رجلا او امراة وتفصيله مذكور فى باب
شروط الصلوة فى بحث ستر العورة والسادس
من المفسدات ارتفاع البكاء من وجع او

مصيبة اى اذا بكى المصلى فارتفع بكاؤه وسمع
منه صوت وكان ذلك من وجع حصل له فى بدنه
او مصيبة اصابته فى اهله او ماله تفسد صلوته
لانه بمنزلة الشكاية وهو من كلام الناس وعن
محمد انه قال اذا كان مرضه شديدا بحيث لا يملك
نفسه لا تفسد لانه من ذكر الجنة والنار اى
اذا بكى المصلى بسبب تذكر صفاء الجنة او عذاب
النار او نحو ذلك من امور الآخرة لم تفسد صلوته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والمغفرة من الله
والسابع من المفسدات رد السلام بيده اى
صافح بيده او بلسانه بان قال عليكم تفسد صلوته

واما اذا اشار خفيفا بيده او برأسه او طلب
منه شيئا فاومى برأسه او عينيه او حاجبيه
لا تفسد لعدم العمل الكثير في جميع ذلك والثاني
من المفسد ان ذكر الفائتة ان لم يسقط
الترتيب واعلم انه اذا ترك صلوة رجل لزمه
قضاؤها و يقدمها على صلوة الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
شرط الآنه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت
وبكثرة الفوايت فلو صلى فرضا ذاكرا انه
عليه صلوة فائتة فرضه والتاسع من المفسد
العمل الكثير وهو كل عمل لا يشك الناظر

الى المصلي

الى المصلي انه ليس في الصلوة وان شك انه في الصلوة
ام لا فهو قليل لا تفسد الصلوة وقال بعضهم
العمل الكثير كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة
فهو عمل كثير وقيل ان استكثر المصلي فكثير
والا فقليل والمختار القول الاول والعاشر
من المفسد ان التكلم اي اذا تكلم المصلي في
الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا بشرط
ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح الحروف
او صحح الحروف ولم يسمع الكلام تفسد صلوة
والصحيح ان المفسد حصول الامرين تصحيح الحروف
والتسمع لاحدهما والمراد من التكلم التلفظ

بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي والحادي عشر
من المفسدات الاكل والشرب وان اكل المصلي
او شرب في صلوته عامدا او ناسيا تفسد صلوته
لانه عمل كثير ولا يعذر النسيان ولا فرق بين القليل
والكثير حتى لو ابتلع شيئا من الخارج تفسد
صلوته ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الطعام
ان كان دائما على قدر الحمصة تفسد صلوته
وان كان اقل لا ولو اكل حلوا وبقي في فمه
طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع مع ريقه
لا تفسد لانه شيء يسير والثاني عشر من المفسدات
الآتين ولو ان المصلي في الصلوة ان قال اه

بقصر

بقصر الهمزة مفتوحة او تاؤه بان قال اوه
بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او قال
أُوه بضم الهمزة او اسكان الواو او قال آه بمد
الهمزة ان كان ذلك لالم يأتين او التاوه من ذكر
الجنة او النار او من امور الآخرة لم تفسد
الصلوة لانه بمنزلة الدعاء والاستغفار
والتوبة وان كان من غير تفسد صلوته والثالث
عشر من المفسدات القهقهة في كل صلوة وهي
ذات ركوع وسجود وان قهقه المصلي
تنقض الصلوة والوضوء والتيمم سواء
كان القهقهة عامدا او ناسيا وان

فهقه المصلى في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
او سجدة السهو لا تنقض الصلوة والوضوء
والتيمم وحد القهقهة ان يكون مسموعا للمصلى
ولمن عنده والضحك تنقض الصلوة لانه
بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء
والتيمم لان النص ورد في القهقهة و
الضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا
له دون جيرانه واما التبسم فلا تنقض
الوضوء والتيمم والصلوة بالاجماع لكونه بمنزلة
الكلام الغير المسموع وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا اصلا ولا لجيرانه والرابع عشر من

المفسدات

المفسدات الاغماء اى اذا اغمى المصلى في
صلوته او جن ولو قليلا انتقض صلوته
ووضوؤه وتيممه فهذه اى المفسدات
كلها تفسد الصلوة سواء كان عاملا
اى سواء كان المصلى عالما بانه في الصلوة
او ناسيا او لا يعلم بانه في الصلوة ويجب
عليه الاعادة اى يجب على المصلى اعادة الصلوة
لانه في صلوته التي صلاها بسبب عمل
ما يفسد الصلوة

باب فرايض الوضوء

وهى اى فرايض الوضوء اربعة الاول من فرايض
الوضوء غسل الوجه الغسل الاسالة

وحد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما ان يقاطر
الماء ولو قطر ولم يسل عند ابي يوسف رحمه يجزئ ان
يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية
وحد الرأس ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وما بين
العذارين والاذن يجب غسله لانه داخل
في حد الوجه خلافا لابي يوسف والثاني
من فرائض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين
المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل
الذراع في العضد والثالث من فرائض الوضوء
مسح الرأس والمسح في اللغة امرار الشيء في

الشيء والمراد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة
بما ان يمسحه والمفروض مسح ربع الرأس وامّا
مسح اللحية ففي ابي حنيفة يفرض مسح ربعها
قياسا على مسح الرأس وعن ابي يوسف مسح
كلها فرض وروي عن ابي حنيفة ايضا يفرض
مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي
خان وصححه والرابع من فرائض الوضوء غسل
الرجلين مع الكعبين وهما العظمان النا
في جانبي القدم فان ترك اي المتوضئ واحدا
منها اي من فرائض الوضوء او جزء من اجزاء
هذه الاربعة اي لو ترك موضعا قليلا من هذه

الاعضاء المفروضة غسلها ولو قدر رأس ابرة
لم تجز صلوته اصلا لانه صلى بغير وضوء فاذا
صلى اعادها اى فاذا صلى صلوة بترك
موضع من فرائض الوضوء او جزء من فرائض
الوضوء اعاد الصلوة وسنن الوضوء
وهى اى سنن الوضوء عشرة الاول من سنن
الوضوء تسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء
لقوله عليه م اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله
تع عليه فانه يطهر جسده كله واذا لم يذكر
اسم الله على طهوره لم يتطهر الا ما امر
عليه الماء والتسمية ان يقول بسم الله

الوط

العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ والاصح
انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد ستر ها عند ابتداء غسل سائر
الاعضاء والثانى من سنن الوضوء غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء اى غسل يديه
اولا ثلث مرات ثم يدخل الاناء لقوله عليه م
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن
يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى
اين باتت يده وهذا الغسل سنة تنوب
عن الفرض من اليد لان موضعه اول الوضوء

والثالث من سنن الوضوء السواك اى استعمال
السواك وهو العود الذى يستاك به ويستاك
بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك
ثم الزيتون ومقداره ان يكون طوله شبرا فى غلظ
الخنصر قال فى المحيط قال على رضه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع
مقام السواك عند وجود السواك وكيفية
استعماله ان يبدأ بالجانب الايمن من العليا
ثم بالايسر منها ثم الايمن من السفلى ثم بالايسر
منها ويغسله قبل الاستياك وعند الفراغ منه
والرابع من سنن الوضوء المضمضة والسنة

ادبالغ

ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان يكون
صائما قال فى الخلاصة المضمضة استيعاب الماء
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء
الى رأس حلقه والخامس من سنن الوضوء
الاستنشاق وهو جزب الماء بالنفس حتى
يصعد الى منخره قال فى الخلاصة حد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان
يتجاوز المارن والسادس من سنن الوضوء
مسح الاذنين بماء الرأس اى يمسح المتوضى
راسه اولا ثم يمسح الاذنين بغير تجديد
الماء وهو على هذه الصفة سنة هذا اذا

لم يمس العمامة بيده بان كانت موضوعة في مكانها
واما ان مسها فلا بد ان يأخذ الاذنين
ماء جديدا والتابع من سنن الوضوء تخليل
اللحية بالاصابع هذا اذا كانت كثيفة
لا ترى تحتها واما ان كانت خفيفة بان ترى
بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية
والثامن من سنن الوضوء تكرار الغسل
اي تكرار غسل موضع الى الثلث سنة لما روى
انه عليه الصلوة توضأ مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به ثم انه عليه
توضأ مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف

الله

الله تعالى له الاجر مرتين وانه عليه توضأ ثلثا
ثلثا في الغالب فكان سنة لافرضا ويكره الزيادة
على الثلث الا لضرورة طمأنينة القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة
والثالثة دونها في الفضيلة والتاسع من سنن
الوضوء الاستنجاء وهو ازالة النجوى اى النجاسة
بالماء عند وجوده اى عند وجود الماء هذا
اذا لم يكن المجاوز قدر الدرهم واما ان كان
قدر الدرهم فغسله واجب وان زادت
على قدر الدرهم فغسله فرض وليس في غسله
عدد مسنون من ثلث او خمس او سبع وينبغي

ان يغسله حتى ينقيه ويقع في قلبه انه قد طهر
ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلثا لا
برؤسها تحرزا عن الاستمتاع وينبغي ان يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل
ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
والعاشر من سنن الوضوء الاستنجاء بالحجر
والمدر واللبد وما يقوم مقامها من
الاشياء هذا اذا لم يجد الماء وكيفية
الاستنجاء بالاحجار واشالها يبدء يبتر
بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان في الصيف واما ان كان في الشتاء

يقبل

يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الصيف
في الازمان كلها كذا قال في قاضي خان وقال
في الخلاصة وهذه الكيفية ليست بشرط
بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء
والتطهير

باب ما يستحب في الوضوء

وهي ستة الاول من مستحبات الوضوء
النية وهي في الوضوء مستحبة ومحلها القلب
ووقتها عند غسل الوجه ويستحب ان
يتلفظ باللسان فيقول نويت رفع الحدث
او نويت الوضوء وقال عز الدين الحلواني

للامر بتقرين النية على الاعضاء بان ينوى
عند غسل الوجه رفع الحدث وعند غسل اليد
رفع الحدث وعند غسل الرجلين رفع الحدث
والثانى من المستحبات للوضوء الموالات
وهى ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولا
يفصل بينهما بحيث يجف العضو السابق
عند اعتدال الهواء والثالث من مستحبات
الوضوء البداية بيمينه اى يغسل المتوضى
يده اليمنى اولا ثم يساره ويغسل ايضا رجله
اليمنى اولا ثم يساره والرابع من مستحبات
الوضوء مراعات الترتيب اى المذكور

في لفظة

في لفظة اية الوضوء وهى قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية يعنى يغسل ممتو
وجهه اولا ثم يده الى المرافق ثم يمسح رأسه
ثم يغسل رجليه والخامس من مستحبات الوضوء
استيعاب جميع الرأس بالمسح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يضم
الاصابع ويضع على مقدم رأسه من يديه
ثلث اصابع المختصر والبنصر والوسطى ويمسك
ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافى بطن
كفيه عن رأسه ويمد اليدين الى القفاء ثم
يضع كفيه على جانبى الرأس ويمسح جانبى الرأس

بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن سبحته وقال في المحيط وليست هذه
الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان والسادس من مستحبات الوضوء
البداية بما بدا الله بذكره في آية الوضوء اي
يستحب ان يبدا المتوضي بغسل الوجه لان
الله تعالى بدا به ولكن هذا بعد غسل يديه
على وجه السنة التي ذكرناها في باب سنن
الوضوء باب آداب الوضوء وهي ستة
الاول من آداب الوضوء ترك الكلام سوى الادعية
المأثورة التي يدعى بها عند غسل كل عضو

اي لا يتكلم

اي لا يتكلم المتوضي في اثناء الوضوء الا ان يقرا الادعية
المنقولة عن النبي عليه السلام كما سنذكرها ان شاء
الله تعالى في باب نوافل الوضوء قال في الفتاوى و
يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والثاني
من آداب الوضوء المضمضة والاستنشاق بيده
اليمنى اي ينبغي على المتوضي ان يمضمض ويستنشق
بيده اليمنى والثالث من آداب الوضوء الامتخاط
بيده اليسرى اي ان يمتخط بيده اليسرى لانه
من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها
كانت يد اليمنى من رسول الله صلى الله عليه

لظهوره وطعامه وبيده اليسرى لخلاء ثم وما كان
من الاذى والرابع من اداب الوضوء ستر العورة
بعد الاستنجاء في الخلاء لان كشف العورة لا يكون
الا لضرورة وقد زالت الضرورة وكشف العورة
لغير ضرورة خلاف الادب لقول عليه السلام ان
الله احق ان يستحى منه والخامس من اداب
الوضوء ترك استقبال القبلة واستدبارها
لان استقبالها واستدبارها في حالة
الاستنجاء مكروه كراهة تنزيه وكذا مد
الرجل الى القبلة في النوم وغيره مكروه
واما في حالة التبول والتغوط فمكروه

كراهة

كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البنيان
والسادس من اداب الوضوء ترك استدبار
عين الشمس والقمر واستقبالها اذ كان في البرية
اى وكذا يكره ان يستدبرهما ويستقبلهما
عند البول والغائط لكونهما آيتين عظيمتين
من ايات الله

باب نوافل الوضوء

وهي سنة
الاول من نوافل الوضوء مسح الرقبة اى يمسح
الرقبة بظهور الاصابع الثالث ولا يحتاج
فيه الى تجديد الماء لان البلة باقية على
ظهور الاصابع بعد مسح الرأس والثاني
من نوافل الوضوء تخليل اصابع اليد والرجل

وكون التخليل من النوافل اذا كانت الاصابع
مفتوحة واما اذا كانت مضمومة منفرجة بحيث
لا يدخلها الماء بلا تخليل يكون التخليل
فيه فرضا كذا في زين العرب وكيفية اصابع
اليدين ان يدخل اصابع اليد اليمنى على
اصابع اليد اليسرى وكيفيته في الرجلين
ان يتخلل بخنصر يده اليسرى مبديا من
خنصر رجله اليمنى من الاسفل لامن الفوق
ويختم بخنصر رجله اليسرى والثالث من
نوافل الوضوء ذكر الدعاء عند غسل كل
عضو اى ان يدعو اعند غسل كل عضو بما

جاء

جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد
التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا
لا اظمأ بعده ابدا وعند الاستنشاق اللهم
لا تحرمني رايحة نعمتك وجنانك وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل يده اليمنى اليسرى لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس

اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند
مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
واعوذ بك من السلاسل والاغلال والانكال
وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وعند
غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا
مشكورا وعملا مبرورا وذنبا مغفورا
وتجارة لن تبور يفضلك ورحمتك

يا عزيز

يا عزيز يا غفور ومن النوافل ان يقرأ ايضا بعد الفراغ
من الوضوء انا انزلناه مرة او مرتين او ثلث مرات
لما روي عليهم قال من قرأ سورة انزلناه فاثر
الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة والرابع
من نوافل الوضوء رش الماء على السراويل في الخلوة
لانه يطهر به اذا وقع قطرة الماء المستعمل على
السراويل ويندفع ايضا وسوسة الموسوسين
به والخامس من نوافل الوضوء مسح اليد على الخاتم
بعد الاستنجاء لانه يحصل به زيادة تطهير اليد
وزوال اثر النجاسة بالكلية والسادس
من نوافل الوضوء غسل اليدين بعد مسحها

على الحايط لانه اذا مسح يده على الحايط يخرج منها
اثر النجاسة ويتصل عليها من الحايط التراب
وغيره فيلزم غسلها باب كراهية الوضوء
وهي ستة الاول من كراهية الوضوء تعنيف
الماء على الوجه ضربا شديدا اى لا يضرب المتوضى
الماء على وجهه بالشدة بل يرسل الماء على جبهته
ارسالا خفيفا والثانى من كراهية الوضوء
الاستنجاء بيده اليمنى لانه ازالة الاذى وازالة
الاذى مسنون بيده اليسرى كما مر فى اداب الوضوء
والثالث من كراهية الوضوء المضمضة والاستنشاق

بيده اليسرى اى يكره ان يمضمض ويستنشق

بيده

بيده اليسرى اى يكره ان يمضمض بل يفعل بيده
اليمنى لانه من جملة التطهير لانه ازالة الاذى
والرابع من كراهية الوضوء الكلام عند الاستنجاء
اى يكره للمستنجى ان يتكلم عند الاستنجاء وايضا يكره
ذكر الله ورد السلام وتسمية العاطس
فان عطس بنفسه يقول الحمد بقلبه ولا يحرك
لسانه والخامس من كراهية الوضوء البقاء
البزاق فى البول والغايط وايضا يكره الاستنجاء
عليهما والسادس من كراهية الوضوء النظر
الى العورة فى بيت الخلاء اى يكره النظر فى الخلاء
وغيرها وايضا الى موضع العورة وايضا يكره

النظر الى ما يخرج منه ب منهى الوضوء وهى
سنة الاقل من منهى الوضوء اسراف الماء اكثر
ثلثة ارطال وادنى ما يكفى من الماء فى الغسل
صاع وهو ثمانية ارطال وفى الوضوء مد وهو
رطلان لما روى النبى عليه السلام كان يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد ويجوز بالمد للمتوضى بثلثة
ارطال لزيادة الاهتمام فى الطهارة الا ان
على الثلثة منهى لانه اسراف جدا والثانى من
منهى الوضوء غسل اعضاء المفروضة اكثر
من ثلث مرات واقل لان النبى عليه السلام كان يتوضأ
ثلثا ثلثا ولا يزيد ولا ينقص فى غالب احواله

واما اذا

واما اذا زاد على الثلثة عند الضرورة لطمانينة
القلب عند حصول الشك فهو جائز والثالث
من منهى المسح على رجلين عريانا لانه دلت
الاحاديث المشهورة على وجوب غسل الرجلين
عريانا والوعيد على مسحهما عريانا والرابع
من منهى الوضوء كشف العورة عند الوضوء
لان كشف العورة لا يجوز بغير ضرورة والحاضرو
عند الوضوء ولا يكون منهيا عند الاستنجاء
لانه فيه ضرورة الطهارة والخامس من منهى الوضوء
الاستنجاء بيده اليمنى لان الاستنجاء من ازالة
الاذى وازالة الاذى مسنون بيده اليسرى

كما مر في اداب الوضوء والسادس من منهيات الوضوء
القاء البول والغائط في الماء سواء كان الماء جاريا
او راكدا وكذا التغوط والتبول منهي على شط
نهر او حوض او عين او بئر وكل ذلك عند عدم
الضرورة

باب نواقض الوضوء وهي سبعة

الاول من نواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين
اي من القبل والدبر وهذا يعم البول والغائط
والدود والحصاة والريح الا ان الريح اذا خرج
من غير الدبر لا ينقض الوضوء واما لو خرج من الفم
كالانف والفم وسائر الابدان بشرط ان يكون
الخارج منها نجسا وسال كالدم والقيح والصديد

واما

واما اذا لم يسل فلا ينقض الوضوء وقال صاحب
المحيط اذا قشرت نقطة فسال منها دم او صديد
ان سال عن رأس الجرح ينقض سواء خرج بنفسه
وسال او خرج بالعصر فسال وان لم يسل لا
ينقض قال صاحب الهداية اذا خرج بالعصر
فسال لا ينقض الوضوء والاول اوجه غير الزاق
والاستحاط اي لا ينقض الوضوء خروجهما
لانهما ليسا بنجس ومالم يكن نجسا ليس بحدث
وما يخرج من الاذنين والعينين اي لا ينقض الوضوء
ما يخرج منهما ايضا بشرط ان يكون الخارج طاهرا
لا نجسا والثانية من نواقض الوضوء القيء اذا كان

ملأ الفم بان كان لا يمكن التكلم به سواء قاء
طعاما او ماء او صفراء او سوداء واما اذا
كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة
رحمه سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف
وقال ابو يوسف رحمه ان صعد من الجوف ينقض
الوضوء لانه بالمجاورة الى النجس والثالث
من نواقض الوضوء النوم مستندا اي اذا نام
المتوضي مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك
الشيء لسقط النائم او متكئا اي معتمدا
الى مرفقه او مضطجعا اي واضعا جنبيه
على الارض وهذا كله ينقض الوضوء واما ان

نام

نام في الصلوة قائما او راكعا او ساجدا لا
وضوء عليه وان نام قاعدا متربعا او غير متربع
او نام واضعا اليتيه على عقبتيه حال كونه
مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على
فخذيه لا ينقض وضوءه وفي الخلاصة وان
نام متربعا لا ينقض وكذا لو نام متوركا
وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض وان سقط النائم في النوم
الذي هو غير ناقض الوضوء ينظر ان انتبه
بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وان
انتبه قبل ما سقط على الارض فلا وضوء

والرابع من نواقض الوضوء القهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود وقدمر تفصيل القهقهة
في باب ما يفسد الصلوة والخامس من نواقض
الجنون اى اذا جن المتوضى ينتقض وضوؤه
وان قل والسادس من نواقض الوضوء الاغماء
اى اذا اغمى المتوضى ينقض وضوؤه وان قل
لان الجنون والاغماء فوق النوم لان النائم
اذا انتبه بخلافهما وكذا السكر نا قض
الوضوء وحد السكران ما قال في المحيط انه
اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكران
بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه والتابع من نواقض

الوضوء الردة نعوذ بالله تعالى يعني من ارتد
وهو على وضوء ثم اسلم في الحال واراد ان يصلي
يتوضأ ثانيا ويصلي لان وضوءه الاول انتقض
بالارتداد باب فرائض الغسل وهي ثلثة
الاول من فرائض الغسل المضمضة والثاني
من فرائض الغسل الاستنشاق وقد ذكرنا
كيفية المضمضة والاستنشاق في باب سنن
الوضوء وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل
غسل جميع البدن وداخل الفم والانف من البدن
وفي الوضوء غسل الوجه فرض وليس الفم

والانف من الوجه لان الوجه من المواجهة
وليس فيهما مواجهة والثالث من فرائض الغسل
غسل سائر البدن جميعا اى غسل باقى
الاعضاء من الفوق الى القدم فرض ولو بقى
شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
ولو كان بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب
جميع البدن وايصال الماء الى منابت الشعر
واثناء اللحية واثناء الشعر والرأس و
البدن فرض ولو كان الشعر مضفورا ولم
يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لقوله
عليه الصلوة م تحت كل شعر جنابة والمرأة

فى الغسل كالرجل فى وجوب استيعاب جميع البدن
والشعر والبشرة ولكن الشعر النازل من زوايها
لا يجب غسلها اذا بلغ الماء اصول شعرها
لقوله عليه م لام سلمة رضى الله عنها يكفيك
اذا بلغ الماء اصول شعرك وهذا اذا كانت
الشعر مفتولا واذا كانت منقوضة يفترض
على المرأة ايضا ايصال الماء الى اثناء الشعر
اتفاقا لعدم الحرج واما الرجل فان كان
له شعر قائم ايضا يجب عليه ايصال الماء
الى اثناء الشعر اتفاقا لعدم الحرج وان
كان مفتولا لانه لا ضرورة فى حقه لامكان

الحلق للرجل ﴿ب﴾ سنن الغسل وهي
ستة الاول من سنن الغسل ان يبدأ بغسل
يديه اي يغسل يديه اولا لانه آلة التطهير
والثاني من سنن الغسل ان يغسل فرجه اي ان
يغسل فرجه بعد غسل اليدين والثالث
من سنن الغسل ان يزيل النجاسة ان كانت
على بدنه لئلا يكثر النجاسة بوصول الماء
اليه وبسيلانه الى عضو آخر والرابع من سنن
الغسل ان يتوضأ وضوء الصلوة اي ان
يتوضأ مثل وضوئه للصلوة بلا فرق
الا انه يؤخر غسل الرجلين واختلفوا

في مسح الرأس في وضوء الغسل قال بعضهم
لا يمسح والصحيح انه يمسح والخامس من سنن
الغسل ان يفيض الماء على سائر جسده وكيفيته
ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على
منكبه الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده
ثلثا وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو تغمس في ماء جار ان مكث
قدر الوضوء فقد اكمل السنة والا فلا والتا دس
من سنن الغسل غسل رجليه بعد الفراغ
من غسل جميع الاعضاء وقال بعضهم ينبغي ان
يغسل رجليه بعد اللبس لانه فيه مسارعة

الى الستر وكشف العورة مكروه بغير ضرورة وينبغي
ان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف
العورة حال الاغتسال او اللبس فان انكشف
العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وكشف العورة
في الخلوة قيل يأثم وقيل لا يأثم يعفى الزمان القليل
دون الكثير وموضع عورة الرجل مذكور
في باب شروط الصلوة باب معاني الموجبة للغسل
وهي على نوعين الاول من معاني الموجبة للغسل
حقيقي كانزال المني من الذكر والفرج الخارج
البدن فما دام في قصبة الذكر او الداخل
في الفرج لا يجب الغسل الا اذا انزل على وجه

الدفق

الدفق والشهوة واما اذا نزل من ضرب او حمل
شيء ثقيل او سقط من علو لا يجب الغسل ثم
اعلم ان الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي
يوسف حتى ان انفصل عن مكانه بشهوة واخذ
رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل
قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل
عندهما ثانيا لا عنده والفتوى على قوله
في الضعيف وعلى قولهما في غيره كذا في الخلاصة
ولو خرج مني بعد ما بال لا يجب اعادة الغسل

اجماعا من الرجل والمرأة اى سواء كان انزال
المنى من الرجل والمرأة فى حالة النوم واليقظة
والثانى من الثلاثة الموجبة للغسل حكمى
وهو حكم بالشرع على وجوب الغسل
كمن استيقظ فوجد فى ثوبه منيا او
مذيا ولم يتذكر الاحتلام فيحكم عليه
الغسل احتياطا لانه اذا وجد المنى يحتمل
يحتمل انه احتلم ولم يعرف واذا وجد
المذى يجب الغسل لاحتمال كونه منيا
رق بحرارة البدن وعند ابى يوسف
رحمه الله يتيقن انه مذى ولم يتذكر

الاحتلام

الاحتلام لا غسل عليه والاول هو الشرط
وعليه الفتوى واذا استيقظ فوجد فى
احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام ينظر
ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا
غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج
المذى فيحمل على انه مذى وان كان
ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل

باب الغسل المسنون

الغسل المسنون عند ابى حنيفة رحمه
اربعة الاول من الغسل المسنون غسل
الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند
مالك هو واجب والغسل فى يوم الجمعة للاطلاق

ولم لو يغتسل للصلوة ينال ثواب الجمعة
اذا وجدت في اليوم عنه الحسن لا عند ابي يوسف
والثاني من الغسل المسنون غسل العيدين ٥
والثالث من الغسل المسنون غسل الوقوف ٥
بعرفة والرابع من الغسل المسنون غسل احرام ٥
والسادس منها مستحب وهو غسل ٥
الكافر اذا اسلم ان لم يكن جنبا عنه ٥
تمت الكتابي بعون الله الملك الهادي ٥٥٥

وقد وقع الفراغ من كتب كتاب الشافي للمصلي في يوم
عرفة بمساعدة من شهر رمضان الكافي للاهالي في دقة
الضحى الشريف من يد عبيد الضعيف الخيف المحتاج
رحمة الله تعالى في التاسع من سنة اربع وسبعين والف

1074

E4
1731

36632 Y
297.451/İLM
1074

EY 1731

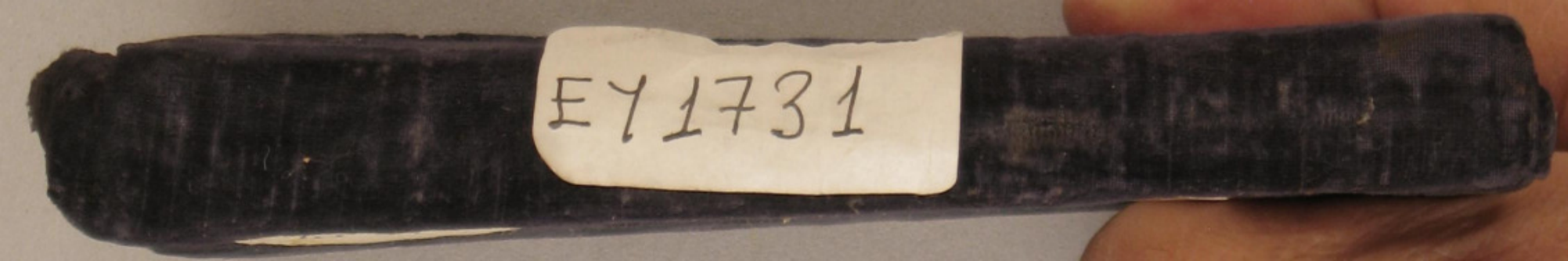
EY1731